

## بلغ المرام / كتاب البيوع (تمة باب شروطه وما نهي عنه)

7341/3/3 (عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم صلي وسلم

00:00:00 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في -

كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه. نعم. وعن عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال قال رسول صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرع. لا يحل بيع وسلف. الان في في لسانه سلف وبيع - 00:00:20

الله يحفظه كذا قدما قال في نسخة سلف وبيع كذا هو لا يحل سلف وبيع ولا شرط في بيع ولا ربح ولا يضمون ولا بيع ما ليس عندك. رواه الخمسة وصححه الترمذى - 00:00:40

الحاكم وآخره في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وقال هو غريب الله هذا حديث عظيم جمع اربع مسائل فهو بمثابة اربعة احاديث - 00:00:56

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف وبيع عن الجمع بين السلف والبيع موصوف في الذمة بثمن في السنة المؤجل والمبيع مؤجل ويسمى سلم سلف بيع وسلف اقول لك يا ابن الحال سم حتى - 00:01:30

سلف وشنب لتقديم الثمن اما السلف هنا ت تقديم الثمن لكن السلف سلفي عن السلف قرض وبيع يعني الجمع بينهما يقرظه لبيعه يقرظه لبيعه يكون من باب - 00:02:18

القرض الذي جر نفعه يراد به القرض الحسن يعني لنفع المفترض اما اذا كان ليتوصل به الى الفائدة فلم يكن قرضا لم يكن قردا بمعنى الصحيح اذ شرط البائع على المشتري - 00:03:24

فرضا انه جمع بين سلف وبيع او شرط المشتري على البائع كذلك انه يشتري السلعة منه بشرط ان يقرضه ايضا كل هذه تضمنه يتضمنه الجمع بين يشترى السلف اي القرض والبيع - 00:04:12

عن سلف وعن يلا طايلين لا يحل بيع وسلف ولا شرط في بيع. اه سلف وبيع حتى اللفظ يصير. نعم. سلف وبيع ولا شرط في بيع الفاعل لا يحل. نعم. لا يحل سلف وبيع - 00:04:53

ولا شرط في البائعا على المشتري او المشتري على البائع شرطين الاصل الشرط في البيئة الاصل فيها الجواز المؤمنون على شروطهم - 00:05:18

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فمن اهل العلم من اخذ بظاهر هذا وقال لا يجوز الجمع بين شرطين في بيع في المذهب مثلونا قالوا ان يشترط المشتري على البائع - 00:05:47

مثل ان يشترط المشتري للحطب يشترط البيع حمله وتفسيره يوديه للبيت هذا شرطاني في بيع او خياطته خيطة ثوم وتفصيل يشتري منه قماش. ويشترط عليه شرطين مما قيل في تفسير الشرطين وهو منصوص في مذهب الامام احمد - 00:06:12

هذا حمل الحطب ان يشترط البائع المشتري على البائع حمل الحطب وتفسيره خيطة الثوب وتفصيله ومنهم من فسره بمسألة بيعتين في بيع او وفسره على ما تقدم بمسألة العيلة واما شرطين مباحثين - 00:06:55

شوف ممكن تكون اثنين ثلاثة واربعة المسلمين على شروطهم فعل هذا الصحيح انه لا يحرم اشتراط شرطين مباحثين او شروط

مباحة وانما الذي يلعن ما يتضمن ويؤدي الى الى الربا كمسألة العينة - 00:07:35

منهم من فسره ايضا كما فسروا بيعتين في بيعه والمسألة الثالثة وعن ربح ما لم يضمن يعني ما لم يكن في ضمانك فلا تبعه الا تولية يعني برأس ماله ما تربح - 00:08:13

الربح ما لم يضمن ومثاله يعني من امثالته اذا اشتري الانسان نخلة من صاحب نخل فهي من ضمان من؟ ان الثمرة من ضمان البائع لو تلفت تلف على من كما سيأتي في - 00:08:51

في وضع الجوارح اذا فلا يجوز للمشتري ان يبيعها بربح لأرأس المال الربح ما لم يضمن هذا ليس من ظمان فلا يربح وعن ربح ما لم يضمن والمسألة الرابعة هي مسألة لا بالامس - 00:09:29

وعن بيع ما ليس انك فلا تدع شيئا ليس في ملكك ما لم يكن في ملكك لا تبعه الا السلم هذا مخصوص مخصوص بالدليل فان المسلم المسلمين اليه المسلم اليه يبيع ما ليس عنده. يبيع من من زرعه او - 00:09:55

يعني طعاما امرا او حبا فليس في كيل معلوم وزن معلوم بما ما لم يوجد وقلت لكم اني شهر اسلام وابن القيم عجيب يعني فاضوا في هذه المسألة وقالوا ان المراد ان يبيع الانسان ما في ملك غيره يعني في الشيء المعين - 00:10:40  
عبد فلان ابيع سيارة فلان يروح يشتريها يبيعها عليه ويدهب يشتريها لا يجوز هذا ان يبيع ما شيئا معينا في ملك الغير اما عندهم غير موصوف في الذمة فلا يدخل في - 00:11:27

مفهوم هذا الحديث والله اعلم الشرح يا محمد. شرح البسام. المسألة الاخيرة ولا الان اذا اشتريت نخلة من ضمان من لو تلفت من ضمان البائع. طيب انت اشتريتها هل لك ان تبيع بربح - 00:12:01

ربح لانها ليست من ضمانك لا تزال لا تزال في ضمان البائع صاحب النقل هي باقية. موجودة النقلة عنده ما قبض الثمر لو تلفت كما في وضع الجوارح. قم بالجهة. يعني ما ابيع الذبيحة قبل قبل القابور - 00:12:30  
انا اقصد لو قبضت الثمرة. لو قبضت الثمر بعها وحرج عليها رحمة للسوق. سبحان الله اعقل يا محمد الله يعافيكم قال الشارح رحمة الله تعالى فيه اربع فقرات سنشرحها فيها اربع مسائل نعم اربع بقرات ها - 00:12:59

ذكر في هذا الحديث ان شاء الله تعالى يقول قلت البسام فيه اربع فقرات ايه سنشرحها حسب ذكرها في الحديث ان شاء الله سنشرحها. اه وضح وضح الصوت. سنشرحها. ايه. اه بحسب ذكرها في الحديث ان شاء الله مرتبة يعني. نعم. الاولى لا يحل سلف وبيع - 00:13:20

بشر بعدة تفاسير ولكن فسر بعدة تفاسير. نعم. ها ولكن احسنتها واقربها الى الصواب ما يأتي قال الوزير ها اتفقوا على انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السلعة على ان يقرضه قرضا. هم - 00:13:48

قال ابن القيم لانه ذريعة الى ان يقرضه الفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بalf اخري فيكون قد اعطاه الفا وسلعة بثمانمائة واخذ منه الفين وهذا عين الربا لولا هذا البيع ما اقربه ولو لا - 00:14:12

ولولا عقد القرض ما اشتري ذلك. الثانية ولا شرطان في بيع. انتهى شرحه للاولى يعني. اي نعم طيب ماشي احسن الله اليكم. الثانية ولا شرطان في بيع فسر آآ فسر بعدة تفاسير منها تفسير الحنابلة. تفسير الحنابلة - 00:14:34  
هو الذي ذكرته لكم بمثاليه مشكورين في الزاد نعم بان يشترط المشتري على البائع ان يفصل الثوب المبيع ويحيطه قماش اشتري قماش موقع الثوب في اصطلاحنا تروح تلبسه. لأنك - 00:14:58

كان يشترط هناك بان يشترط المشتري على البائع ان يفصل الثوب المبيع ويحيطه. فلا يصح لأنه جمع بين شرطين والحديث ينهى عن شرطين في بيع والمسألة هي الصحيح انها انها تصح احسن الله انها تصح انا قلت لك - 00:15:25

لو كان اربعة شهور ايش فيه مباحة نعم واحسن من هذا التفسير وغيره التفسير الذي قال ابن القيم رحمة الله الشرطاني في بيع فسر بقول البائع خذ هذه السلعة بعشرة نقدا. واخذها منك بعشرين نسبيه - 00:15:49

هذا العينة وهي مسألة العينة بعينها. وهذا هو المعنى المطابق للحديث. فاذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالاجلة فهو لا يستحق لا

رأس ما له وهو اوكس الثمنين. ولا يحتمل غير هذا المعنى وهذا هو الشرطان في البيع. اذا اردت ان يتضح لك المعنى -  
تأمل نهيه عن بيعتين في بيعه هو عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع فكلا الامرین توصلوا به الى الرابع الثالثة الثالثة نعم احسن  
الله ولا ريح ما لم يضمن. فسر بعدة تفاسير - 00:16:43

ولكن احسنها هو ان يبيع السلعة المعينة لها المشتريات قبل قبضها ويربح فيها لانها قبل القبض من ظمان البائع انتهى  
شرحه. فقد تقدم لنا ان المشتري لا يصلح له - **00:17:04**

العين لمن عليه ظمانها هذا الحديث الخراج بالظلمان - 00:17:55  
البائع نعم فاذا باعها قبل قبضها فقد ربح في سلعة ليس عليها ضمان وليس عليه ضمانها لو تلفت. وهو - 00:17:29  
لا يجوز هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالظلمان الضمان هذا الحديث سيأتي يعني النماء لمن عليه ضمانة العين نماء

نعم احسن الله اليكم. الرابعة ولا بيع ما ليس عندك يعني في ملك او ولايتك في ملك او في ولايتك يعني كمال اليتيم بالنسبة لوليه انه قائم مقام الملك. نعم - 00:18:20

الله يهديكم. يعني في ملك او ولائك يفسر هذه الجملة حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه شوي شوي اقر حديث حكيم ابن حزام. وهو ما اخرجه النسائي قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل - 00:18:42

رجل في يريد مني البيع ليس عندي. ليس عندي ما هو موجود عندنا نعم. فابتاعه له من السوق فقال من السوق يعني اذهب واشتريه من السوق وقال لا تتبع ما ليس عندك. هم - 00:19:03

لكن قال الامام الخطابي يريد بيع العين العين هذا الخطاب تبعه نعم دون بيع الصفة الا ترى انه اجاز السلم وهو بيع ما ليس عند البائع. قال محرره وهذا يغلط فيه كثير من طلاب العلم. شيقول - 00:19:24

بسام قال محرره وهذا يغلط فيه كثير من طلاب العلم يجعلون بيع الاعيان الموصوف في الذمة في الحكم ما هو ما هو بظاهر يجعلون بيع الاعيان كبيع المنصور في الذمة - 00:19:54

يعني لا يكاد يوجد انه يبيع الشيء المعين في ملكي فلان سيارة فلان عبد فلان وهذا غير صحيح. طيب. فالمتصل يختلف من فان متعلق الموصوف المعين عن المبيع واما متعلق الموصوف الذي لم يعین فهو الذمة. ولذا قال في شرح - 00:16:20

ويصح البيع بالصفة وهو نوعان احدهما يصح البيع بالصبا لما عنده لما تملكه هذا واضح يعني اما ان تشير اليه او تبيّنه بالصفة وهو نوعان احدهما بيع من كمال شرح الاقناع. ايه الشرح. نعم. قال ولذا قال في شرح الاقناع يصح البيع بالصفة وهو نوعان - 00:20:57  
احدهما بيع عين معينة. بعترتك بعترتك عبدي التركي. شو يقول؟ كبيترك عدي يا التركي ويدذكر صفاته فهذا ينفسخ العقد عليه بدلله قبل قبضة لزوال محل العقد الثاني بيع موصوف - 00:21:34

اه غير معين ويصفه بان يقو بعثك عبدا تركيا تم يستقصي بصفاته متى سلم البائع اليه عبدا على غير ما وصفه له فرده المشتري على البائع. لم يفسد العقد برد لان العقد لم يقع على عينه بخلاف النوع الاول. قال الشيخ عبدالرحمن السعدي الذي يمنع -

00:22:06

اذهب عند الاصحاب كلهم قرار المجمع الفقهي بشأن القبض وكذا المجمع الفقهي. في شأن القبض في كل حديث يذكر تقريراً بالاحاديث الموحودة. القراء في شأن القبض يقولوا ؟ القبض، نعم. القبض .. نعم. يقف عندك - 00:23:06

الله اكير يا جماعة ما ذكر عن ابن القيم في المسألة الاخيرة. نعم. اكتفى بك ابو طلال جميع هم الشاسع الخطابي والسعدي نعم من بعده يا محمد - 00:23:30